او انملتين من الوسطى والسبابة والشلل كالقطع فان لم يجد رقبة كاملة بان تعسر عليه تحصيلها
وقت الاداء لا الوجوب لكونه يحتاجها او ثمنها الخدمة تليق به او كفايته او كفاية ممونه
سنة مطعما وملبسا ومسكنا وغيرها صام شهرين متتابعين وهما هلاليان فان انكسر الاول
تمم ثلاثين من الثالث فان افسد يوما ولو اليوم الاخير ولو بعذر كسفر ومرض وارضاع
ونسيان نية استانف الشهرين نعم لا يضر الفطر بحيض ونفاس وجنون واغماء
مستغرق لان كلا منها ينافي الصوم مع كونه اضطراريا فان لم يقدر على صومهما بان عسر
عليه او تتابعه لنحو هرم او مرض يدوم شهرين غالبا او لخوف زيادة مرضه او لنحو
شدة شهوة للوطء اطعم اي ملك ستين مسكينا او فقيرا من اهل الزكوة كل واحد
منهم مدا مما يجزي في الفطرة وسبق فيها بيان المد ويجوز ان يملكهم ذلك كله الحاجة
مشاعا وان يقول خذوه وينوي به الكفارة فان صرف الستين الى مائة وعشرين بالسوية
حسب له ثلاثون مدا فيصرف ثلاثين اخرى الى ستين منهم ويسترد الباقي من الباقين ان
ذكر لهم انها كفارة والا فلا ويجوز ان يصرف لمسكين مدين من كفارتين ونحوهما الى الستين
لكنه يكره لشبهه بالعائد في صدقته وتسقط بطرو الجنون والموت في اثناء النهار
الذي جامع فيه لانه بان بطرو ذلك انه لم يكن في صوم لمنافاته له لا بالمرض والسفر والا
والردة اذا طرا احدها بعد الجماع فان طروه لا يمنع وجوب الكفارة لان المرض والسفر لا
ينافيان الصوم فيتحقق هتك حرمته ولان طرو الردة لا يبيح الفطر فلا يؤثر فيما وجب من
الكفارة ولا بالاعسار بل اذا عجز المجامع عن الخصال الثلاثة السابقة استقرت الكفارة
في ذمته فاذا قدر بعد ذلك على خصلة منها فعلها ولا يجوز له ان يصرف شيا منها الى من تلزمه
نفقته كسائر الكفارات وكالزكوات نعم لغير المكفر التطوع بالتكفير عنه باذنه وله صرفها الى
ولاهله لان الصارف لها غير المجامع ولكل يوم يفسد من رمضان بالجماع السابق كفارة
ولا تتداخل سواء كفر عن كل يوم قبل افساد ما بعده ام لا لان كل يوم عبادة مستقلة بنفسها
لا ارتباط لها بما بعدها بدليل تخلل مناقي الصوم من نحو اكل وجماع في الليالي بين الايام

فصل

في الفدية الواجبة بدلا عن الصوم وفيمن تجب عليه
ويجب مع القضا الفدية بثلاث طرق وهي مد وجنسه جنس الفطرة جنسا ونوعا
وصفة فيجب من غالب قوت البلد في غالب السنة ويصرف الى واحد من الفقرا

والمساكين

صح هو

وانه يعطي رجلا مدا ويشتريه منه ثم يعطيه منه

والمساكين دون غيرهما من مستحقي الزكوة لان المسكين ذكر في الاية الاتية والفقير اسوا حالا منه
ولا يجب الجمع بينهما ويجوز اعطاء واحد مدين وثلاثة لان كل مد كفارة مستقلة وبه فارق ما مر
في كفارة الجماع ويمتنع اعطاؤه دون مد وجزء او مع مد كامل لانه بدل عن صوم يوم وهو لا
يتبعض ويجب المد لكل يوم لما مر من ان كل يوم عبادة مستقلة الطريق الاول فوات نفس
الصوم فيخرج مد لكل يوم من تركة من مات وعليه صوم من رمضان او غيره
كنذر او كفارة و قد تمكن من القضا ولم يقض او تعدى بفطره وان لم يتمكن او يصوم
عنه قريبه وان لم يوصه بذلك سواء العاصب والوارث وولي المال وغيرهم من سائر الاقارب
اي يصوم عنه من اذن له القريب المذكور سواء الوارث وغيره او من اذن
له الميت في ان يصوم عنه باجرة او دونها وذلك للاخبار الصحيحة كخبر الصحيحين
من مات وعليه صيام صام عنه وليه وصح انه صلى الله عليه وسلم اذن لامراة ان تصوم عن
امها صوم نذر ماتت وهو عليها ولو صام عن من عليه رمضان مثلا ثلاثون قريبا
او اجنبيا بالاذن في يوم واحد اجزا والاطعام اولى من الصوم للخلاف فيه دون غيره وخرج
بالقريب وماذونه الذي لم يوذن له القريب ولا الميت فلا يجوز له الصوم وفارق نظيره من
الحج بان له بدلا وهو الاطعام والحج لا بدل له ولو مات وعليه صلوة او اعتكاف فلا قضا
عليه ولا فدية ولا يصح الصوم عن حي ولو نحو هرم اتفاقا وخرج بقوله تمكن ما اذا مات قبل
التمكن منه بان مات عقب موجب القضا او النذر او الكفارة او استمر به العذر كالسفر
او المرض الى ان مات فانه لا فدية عليه كالزكوة على من تلف ماله بعد الحول قبل التمكن
من الادا ويجب المد لكل يوم ايضا على من لا يقدر على الصوم الواجب سواء رمضان وغيره بان عجز
عنه لهرم او زمانة اي لحقته به مشقة شديدة لاجل مرض لا يرجى برؤه قال تعالى
وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين اي لا يطيقونه او يطيقونه حال الشباب ثم يعجزون
عنه او يطوقونه اي يكلفونه فلا يطيقونه بنا على خلاف ما عليه الاكثر من عدم نسخ الاية والفدية
هنا واجبة ابتدا لا بدلا عن الصوم فلو اخر عن السنة الاولى لم يلزمه للتاخير شي ولو عجز
عنها لم تثبت في ذمته على ما بحثه النووي الطريق الثاني فوات فضيلة الوقت و من
وجبت الفدية ايضا على الحرة والقنة بعد العتق والحامل والمرضعة غير المتحيرة
وان كانت مستاجرة او متطوعة او كانتا مريضتين او مسافرتين اذا افطرتا خوفا على الولد

الاجنبي

عنه صح

واعتمد في التحفة هو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)